ان لا يقتص من الحامل لان القصاص عند الامام انما يكون بالقتل بمحدد وهذا
ليس كذلك اقول والجواب يظهر لك مما سبق من ان الاكراه الملجي لما افسد الاختيار
فاذا عارضه اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار الفاعل
كالمعدوم وانما يكون كذلك بشرط احتمال جعل الفاعل آلة للحامل ولا يبقى
منسوبا الى الفاعل فاحتمال كونه آلة انما هو شرط لنسبة الفعل الى
الحامل حتى كانه هو الفاعل حقيقة فاذا اكره غيره على قتل شخص فقتله
فذلك الفعل منسوب الى الحامل فان كان عمدا فعليه القصاص وان كان
خطا فالدية على عاقلته ولا شيء على الفاعل لانه بمنزلة الآلة لا اختيار لها
كالسيف في يد القاتل فتدبر قوله المص على المكره لا المكره الاول بالكسر و
الثاني بالفتح قوله المص والحرمات انواع ما مر كان في تقسيم المكره عليه
باعتبار نسبته الى الحامل والمحمول وهذا في تقسيمه باعتبار حل اقدام
المكره بالفتح وعدم حله قوله لانه قتل للولد حكما لما فيه من فساد الفراش
اذا كانت منكوحة الغير وضياع النسل ان لم تكن وذلك بمنزلة القتل
للولد حكما فلا يثبت الترخيص قوله وهما في ذلك سواء اي المكره والمكره
عليه منسوبان في خوف التلف فيستويان في استحقاق الصيانة فسقط
الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض فلا يحل اصلا قوله واما
زنا المراة مما يحتمل الرخصة الخ فيكون من النوع الثالث كما في التوضيح
وهذا محترز قوله كالزنا بالمراة قوله فان الاكراه الملجي يبيحها اي
يبيح المحرمات حرمة تحتمل السقوط لانه قد استثنى عن تحريم الميتة
ونحوها حالة الاضطرار فتبقى على الاباحة والاكراه الملجي لخوف تلف
النفس او العضو نوع من الاضطرار وان اختص الاضطرار بالمخمصة
يثبت في الاكراه بدلالة النص لما فيه من خوف فوات النفس او العضو
قوله لان الموضع خفي قال في التحرير يرجى ان لا يكون آثما لانه قصد اقامة
الشرع في التحرز عن ارتكاب المحرم في زعمه لان دليل زوال الحرمة عند
الضرورة خفي فيعذر بالجهل كما في الخطاب قبل الشهرة كالصلاة في حق

من اسلم

من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوبها ذكره في المبسوط قوله لا غير الملجي
بالنصب عطفا على المحل الملجي اي فانه لا يبيحها قوله للشبهة فان الاكراه
لو كان ملجئا اوجب الحل فاذا وجد جزء منه يصير شبهة كالملك في الجزء
من الجارية المشتركة يصير شبهة في اسقاط الحد عن الشريك وهذا
استحسان والقياس الحد اذ لا تاثير للاكراه بالحبس ونحوه في الافعال
فوجوده كعدمه قوله المص وحرمته لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة
يعني انه لا يحل متعلقها قط لكن قد يرخص العبد في فعله مع بقاء
الحرمة وذلك لان الكفر حرام ابدا واجراء كلمة الكفر كفر صورة لتعلق
الاحكام بالظاهر فيكون حراما ابدا الا انه رخص فيه بالاكراه مع اطمئنان
القلب بالايمان وكذا حرمة افساد الصوم والصلاة ونحوهما وتركهما
حرمة مؤبدة ممن هو اهل للوجوب لكن الصوم ونحوه يحتمل السقوط
بالاعذار بخلاف الايمان قوله ومن هذا النوع الخ فصله عما قبله لما
علمت آنفا من احتمال الصوم ونحوه السقوط بخلاف الايمان والحاصل
ان كلا منهما من حقوق الله تعالى وحرمتهما لا تحتمل السقوط لكن احدهما
يحتمل السقوط دون الآخر قوله المص وحرمة تحتمل السقوط الخ ادرج صاحب
التوضيح هذا النوع تحت الذي قبله وجعل النوع الثالث ثلاثة اقسام
اما ان يكون في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد والاول اما ان يحتمل
السقوط او لا اقول وكان المص رح جعله قسما براسه لما اشار
اليه من احتمال هذه الحرمة السقوط في الجملة ولما نقل ان محمدا رح قيد الحكم
هنا بالاستثناء فقال كان شهيدا ان شاء الله تعالى بخلاف ما قبله و
قال الواني وجهه انه لما لم يكن في معنى العبادات من كل وجه بناء على ان
الامتناع عن الترك فيهما من باب اعزاز الدين قيد الحكم بالاستثناء
قوله بالاكراه الكامل اي الملجي قوله فوق حرمة المال لانه مهان مبتذل
ربما يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير او طرفه قوله والحسنى وزيادة
تلميح للآية الكريمة وعن ابن عباس الحسنى الجنة والزيادة مضاعفة

Copyright © King Saud University